

وهو باطل لقوله تعالى وايض النكاح  
مختلف في الهدى وبيان الطريق يعرف  
الكل وايضا فيه فوائد قاعدة المطاوعة  
فان اهتدي مطاوع هدى موانع  
الهتد غير لازم للبيان وايضا  
يقال في مقام المدح فلان مهدي  
ولا مدح الا بالحصول وما يقال ان  
الاستعداد التام فضيلة تليق  
ان يمدح عليها فقد فوجى باب التمكن  
مع عدم الحصول نقيضه يذم عليها  
كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه  
فضيلة والمزمنة مع عدم الحصول  
ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم موانع  
في نفسه احق الفضائل بالتقدير  
واسبقها في استيجاب التعظيم نعم  
التمكن عام للكل فلان سب قولهم  
فلان مهدي لكن هذه اوجه اخرى  
ولقوله عليه السلام اللهم قومي ولقولي  
تعالى اهدنا الصراط اذ الطلب

يستدعي

يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد  
على هذا انه ينمي التفسير بالخلق  
ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض  
في امثال هذا المقام في ذكر النصوص  
المقابلة وحمل بعضها على التجوز هو  
المرساة الي طريق دفع تبيات الخضم  
بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة  
بالمثل فتنبه ولكن علي بصيرة  
والشهور ان الهداية التي يمكن ان يقال  
مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية  
المرادة في اغلب الاستعمالات اربع  
والشهور بين القوم هو معناه اللغوي  
او العربي فلا منافاة والملاحظ  
ان اذ الاصحاح لم يمدخله ثم امانته  
او سلب عقله قبل التلخيص فان  
قلت بل الاصحاح لم يوجد والتلخيص  
والتوسيع للنص المقيم قلم  
لم يفعل ذلك لم يمانع طفلا هذه اوان  
اعتبر جانب علم الله تعالى علي ما مر في صدر